بسم الله الرحمن الرحيم

تحقيق الاستطاعةxml:namespace?>
prefix = o ns = "urn:schemas-microsoft-com:office:office" />

تتحقّق الاستطاعة التي هي شرط من شروط وجوب الحجّ بما يأتي:

1- أن يكون المكلّف صحيح البدن: فإن عجز عن الحجّ لشيخوخة،أو زمانة، أو مرض لا يرجى شفاؤه، لزمه إحجاج غيره إن كان له مال.

2- أن يكون الطريق آمنةً: بحيث يأمن الحاجّ على نفسه وماله.فلو خاف على نفسه من قطّاع طريق، أو وباء، أو خاف على ماله من أن يسلب منه، فهو ممّن لم يستطع إليه سبيلاً.

3،4- أن يكون مالكاً للزّاد والرّاحلة.

5- أن لا يوجد ما يمنع النّاس من الذّهاب إلى الحجّ، كالحبس والخوف من سلطان جائر يمنع النّاس منه.المحرم للمرأة من شروط الوجوب الشروط سالفة الذكر في حق الرجل والمرأة سواء، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوج أو محرم.- فعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم" متفق عليه- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "لا يحلُ لامرأة تُسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها" متفق عليه . وفي رواية "مسيرة يوم" وفي رواية "مسيرة ليلة" وفي رواية "لا تُسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" رواهن أحمد ومسلم. وفي رواية لأبي داود "بريداً"- وعن ابن عباس أنّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: "لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي خرجت وإنّي اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: "فانطلق فحج مع امرأتك" متفق عليه.- وعن يحيى بن عباد قال: كتبت امرأة من أهل الرّيّ إلى إبراهيم النّخعيّ: إنّي لم أحجّ حجّة الإسلام، وأنا موسرة، ليس لي ذو محرم، فكتب إليها: "إنّك ممّن لم يجعل الله له سبيلاً".وهذا مذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والنّخعيّ والحسن والثّوري وأحمد وإسحاق.قال الحافظ: والمشهور عند الشّافعية اشتراط الزّوج أو المحرم أو النّسوة الثقات.وفي "سبل السلام": قال جماعة من الأئمة: يجوز للعجوز السّفر من غير محرموهذا كلّه في الواجب من حجّ أو عمرة.

مواقيت الحجّ:

المواقيت جمع ميقات. كمواعيد وميعاد، وهي:

1- مواقيت "زمانيّة " 2- ومواقيت "مكانيّة".

المواقيت الزمانيّة:هي الأوقات التي لا يصحّ شيء من أعمال الحجّ إلا فيها، وقد بيّنها **الله تعالى** في قوله:(يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ وَالْحَجِّ(البقرة: 189. وقال:)الْحَجُّ أَشْهُرٌ

مَّعْلُومَاتٌ(البقرة: .197 أي وقت أعمال الحجّ أشهر معلومات.

والعلماء مجمعون: على أنّ المراد بأشهر الحجّ: (شوّال، وذو القعدة). واختلفوا في ذي الحجّة: هل هو بكاملة من أشهر الحجّ، أو عشر منه؟فذهب مالك إلى الأوّل، وذهب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافي وأحمد إلى الثاني.

المواقيت المكانيّة: هي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحجّ أو العمرة. ولا يجوز تجاوزها دون الإحرام. وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: " هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ لمن أراد الحجّ أو العمرة"

1ـ ميقات أهل المدينة: "ذا الحليفة" أو بِما تسمّى الآن " أبيارعلي" موضوع بينه وبين مكة 450 كيلومتر، ويقع في شمالها.

2ـ ميقات أهل نجد: "قرن المنازل" جبل شرقي مكة يطل على عرفات، بينه وبين مكة 94 كيلومتر.

3ـ ميقات أهل الشام ومصر: " الجحفة" وقد ذهبت معالمها ، موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها 187 كيلو متر، وقد صارت "رابغ" الميقات، وبينها وبين مكة 204 كيلومتر

4ـ ميقات أهل اليمن: "يلملم"، جبل يقع جنوب مكّة، بينه وبينها 54 كيلو متر.

5ـ ميقات أهل العراق: "ذات عرق" موضع في الشمال الشرقي لمكة، بينه وبينها 94 كيلو متر.

وقد نظمها بعضهم فقال:

عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني والشام

جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فا ستبن

أنواع الحجّ:

ينقسم الحجّ من حيثُ الأداء إلى ثلاثة أنواع وهي:

1ـ حجّ التمتع: وهو الاعتمار في أشهر الحج قائلا (لبيك اللهم عمرة)، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة من يوم الثامن (التروية) وهذا عليه هدي وسعيان اثنان، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران.

2ـ حجّ القران: وهو الإهلال بالحج والعمرة معاً دون فسخ الإحرام وإدخال المناسك بعضها مع بعض، فيقول عند الإحرام: (لبيك حجة وعمرة) ويظل مُحرماً ولا يتحلل حتى يوم النحر، وعليه هدي وسعي واحد. وهو متفق على جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه.

3ـ حجّ الإفراد: وهو الإهلال بالحجّ وحده، فيقول (لبيك حجاً)، ويظل محرماً ويتحلل يوم النحر، وعليه سعي واحد ولا هدي عليه، لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة، ولأنه لم يؤد العمرة،

فالهدي فيه شكر لله عز وجل على ذلك، وله الاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج إذا أراد، ولا خلاف في جوازه.وعلى الحاجّ أن يتخير بينهم حسب أحواله. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " من أراد منكم أن يُهل بحجّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهل بعمرة فليهل"، قالت: وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجّ، وأهل به ناسٌ معهُ، وأهل معه ناسٌ بالعمرة والحجّ، وأهل ناسٌ بعمرة، وكُنتُ فيمن أهل بعمرة" متفق عليه. وأفضل هذه الأنواع التمتع (**الإهلال بعمرة ثم يحل ثم يهل بحجّ يوم الثامن**) وهو السنة.من آداب السفر:السفر: مفارقة الوطن، ويكون لأغراض إما دينية أو دنيوية، وحكمه حكم الغرض الذي أنشئ من أجله، فإن كان عبادة فهو عبادة كسفر الحج والعمرة والجهاد وطلب العلم، وإن كان لدنيا مباح إذا كان حلالاً، ومحرماً إذا كان حراماً.

وينبغي لمن أراد السفر أن يعتني بما يلي:

1ـ إخلاص النية لله وأنّ يقصد بعمرته وحجه وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله عز وجل بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك البقاع الشريفة ويحذر الرياء والسمعة والمفاخرة لأنها سبب لحبط العمل.2ـ يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل وهي: فعل أوامره واجتناب نواهيه.3ـ ينبغي أن يكتب ماله (ما له وما عليه) ويشهد على ذلك.

4ـ إن كان عنده للنّاس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تحلل منها قبل سفره، لما صحَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح لأخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه" رواه البخاري.

5ـ ينبغي أنّ ينتخب لعمرته وحجه نفقة طيبة من مال حلال لما صحَ عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "إنّ الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً" رواه مسلم.

6ـ أنّ يحرص على الأذكار النبوية الصحيحة في سفره، ويكثر من الاستغفار، والدعاء، والتضرع إلى الله عز وجل، وتلاوة القرآن.

7ـ الحرص على فعل الطاعات واجتناب المحرمات، وإقامة الصلاة جماعة وفي أوقاتها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والتخلق بالأخلاق الفاضلة الكريمة.

وللحديث بقية

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر
تاريخ النشر : 01/11/2011
من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com